التذييل الرابع

مبادئ توجيهية
تتعلق بتبادل ضباط الاتصال بين الاطراف
المتعاقدة في حالة الاستجابة لعمليات
تشمل دول عديدة

١ - لتحقيق تبادل المعلومات الفورى والفعال والقيادة التشغيلية الفعالة لعمليات الاستجابة للتلوث ، تقوم الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حالات الطوارئ المتصل باتفاقية برشلونة باقامة اتصال دائم والحفاظ عليه بين السلطة الوطنية المختصة للطرف الذى تأثر بحره الاقليمى وسواحله والمصالح ذات العلاقة مباشرة بالتلوث والذى يقوم بالقيادة التشغيلية لعمليات الاستجابة والسلطات الوطنية المختصة للأطراف المقدمة للمساعدة أو الأطراف التى تشارك في عمليات الاستجابة . وتظهر حالتان رئيسيتان :

- إما أن التلوث يحدث في مياه طرف متعاقد ويهدد طرف آخر ، أو

- أن مدى المساعدة المقدمة من طرف متعاقد الى آخر تبرر وجود ضابط اتصال من الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة في مقر قيادة الاستجابة للطرف المتعاقد الذى يجرى مساعدته .

٢ - ومن أجل اقامة هذا الاتصال والحفاظ عليه ، قد تقرر الأطراف تبادل ضباط الاتصال في جميع الحالات عندما تدعو ، في رأى سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستجابة لحادث التلوث ، ظروف الحادث و/أو نطاق تدابير الاستجابة إلى ذلك .

٣ - يكون دور ضباط الاتصال محدودا :

(أ) في الحالة الأولى ، المشار اليها في الفقرة ١ ، لتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة المهددة من أجل تمكين طرف متعاقد قد يتأثر فيما بعد اعداد اعمال الاستجابة ، وكلما كان ملائما ، بدء عمليات الاستجابة دون انتظار وصول التلوث إلى مياهه ؛

../..

(ب) في الحالة الثانية المشار إليها في الفقرة ١ ، ارسال أوامر السلطة التى لها القيادة في عمليات الاستجابة (القائد الأعلى في الموقع) إلى المسؤولين عن الموارد للطرف المقدم للمساعدة .

٤ - يعمل كل طرف متعاقد على انضمام ضباط الاتصال إلى العاملين في قيادة الاستجابة وتيسير اداء واجباتهم ولاسيما ترتيب وصولهم لوسائل الاتصالات .

٥ - عند تعيين ضباط الاتصال ، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار أن الاشخاص المختارين لديهم المعرفة المتخصصة ذات العلاقة واتقانهم للغة عمل الطرف الآخر والتمكن من مهارات الاتصالات ، بالاضافة إلى قدرتهم على العمل بكفاءة تحت الضغوط .

٦ - يقوم الطرف الذى يستقبل ضابط اتصال من طرف آخر باتخاذ الترتيبات الضرورية المتعلقة باجراءات الهجرة والجمارك لدخوله / لدخولها إلى البلد .

مبادئ توجيهية

تتعلق بالترتيبات التى قد تتخذ من أجل ضمان الاتصال ،

في حالة وقوع حادث ، بين السلطات الحكومية

والأطراف المهتمة الأخرى

١ - تقوم السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بحادث التلوث البحرى الذى يهدد بحره الاقليمى وسواحله والمصالح ذات العلاقة باقامة والاحتفاظ ، طوال جميع مراحل تخطيط وتنفيذ انشطة الاستجابة ، باتصال مع الأطراف الأخرى المهتمة بحادث التلوث (يشار اليها فيما بعد "بالأطراف المهتمة") ، بما في ذلك ملاك السفينة (السفن) والبضائع ولاسيما شركات التأمين ومستشاريها وخبرائها التقنيين .

٢ - والهدف الرئيسى من هذا الاتصال هو الحصول على المعلومات التقنية الضرورية وتبادلها المطلوبة لتخطيط وتنفيذ تدابير الاستجابة المناسبة للتلوث من أجل زيادة فعالية العمليات ، وخفض تأثيرات التلوث على البيئة والموارد المعرضة للخطر ، وخفض التكاليف الكلية لتدابير الاستجابة للتلوث والنظر في الآثار القانونية والمالية الممكنة المترتبة على اعمال الاستجابة المتخذة أو المخطط لها . وتشمل المعلومات ، من بين جملة أمور ، :

(أ) من جانب الاطراف المهتمة: المعلومات المتعلقة بالسفينة والبضائع المشتركة في الحادث وتدابير الاستجابة المتخذة أو المخطط لها من قبل الأطراف والموارد ، بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى ، التى تتيحها الأطراف للاستجابة للحادث وخطط الطوارئ التى اعدتها وتوافر الأموال من خلال شركات التأمين على السفينة / البضائع ؛

(ب) من جانب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر : المعلومات المتعلقة بالتنظيم الوطنى للاستجابة للتلوث البحرى العارض وخطط الطوارئ الوطنية والمحلية وتوافر الموارد بما في ذلك العاملين والمعدات والوسائل الأخرى، والترتيبات التى وضعتها أو خططت لها السلطات الوطنية المختصة للاستجابة لحادث تلوث والقوانين والقواعد الوطنية التى تشمل مجال التلوث البحرى العارض ، بما في ذلك المسؤولية والتعويض .

٣ - ومن أجل ضمان الاتصال الدائم مع الأطراف الأخرى المهتمة بحادث التلوث ، تطلب السلطات الوطنية المختصة للطرف المتعاقد المتأثر بهذا الحادث من الأطراف المهتمة الأخرى تعيين اشخاص يكونون على اتصال دائم بالسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن عمليات الاستجابة .

٤ - تضمن السلطات الوطنية المختصة أن الاشخاص الذين تعينهم الحكومات للعمل كنظراء للأشخاص المعينين من قبل ممثلي اطراف مهتمة أخرى لديهم معرفة جيدة بالمسائل التقنية والقانونية والمالية المتعلقة بحوادث التلوث البحرى ، بما في ذلك مخططات المسؤولية والتعويض .